الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تعديل القانون رقم 3/89 (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام)

عدد المواد: 2

تعريف النص: قانون رقم 388 تاريخ : 14/12/2001

عدد الجريدة الرسمية: 63 | تاريخ النشر: 24/12/2001 | الصفحة: 5761-5762

فهرس القانون

المواد (1-2)

إن الهدف من اقتطاع مساحة من العقارات عند فرزها وتخصيصها للحدائق الخاصة أو الطرق، هو وضع تنظيم وتخطيط لإنشاء الأبنية يراعى فيها الشروط الصحية والبيئية والجمالية والتطور العمراني.
بعد ما ظهر إخلال في تطبيق القانون رقم 3/89 نتيجة ضم بعض البلديات الى ملكها الخاص والعام لعقارات ناتجة عن عمليات إفراز، ومخصصة لحدائق خاصة بأصحاب العقارات المفرزة وإقامتها مشاريع بناء على هذه العقارات بعد ضمها خلافاً للغاية المتوخاة من أحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بالتنظيم المدني وحرصاً على زيادة المساحات الخضراء أمام الزحف العمراني نتقدم بهذا الاقتراح راجين إقراره.
اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

مادة 1: يلغى نص المادة الاولى من القانون رقم 3/89 ويستعاض عنه بالنص الآتي: يمكن للسلطات العامة (الادارات العامة, المصالح المستقلة, البلديات) أن تضم مجانا الى الملك العام, الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات, وذلك بعد التنفيذ النهائي في امانة السجل العقاري. يتم الضم بقرار من رئيس الادارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في

المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني, وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق او أقسام الطرق التي يستفيد منها اكثر من ستة عقارات مبنية او قيد البناء ولستة مالكين مختلفين. اذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائيا, فلمالكي العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك اليها وعليها استجابة الطلب خلال ثلاثة أشهر. كما يمكن للسلطات العامة ان تضم مجانا الى ملكها العام او الخاص, مواقع الخدمات العامة والحدائق الخاصة الناتجة عن الإفراز لإنشاء المشاريع العامة عليها على ان تلتزم السلطات العامة, عند ضمها الحدائق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات الى ملكها العام او الخاص, المحافظة على طابعها كحدائق وعدم تشييد أبنية عليها مهما كانت الأسباب, باستثناء مستلزمات الحديقة العامة وباستثناء إنشاء مرائب عامة وملاعب وانشاءات رياضية مع مرائبها تحت الحدائق على ان لا يتم اشغالها قبل تنفيذ الحديقة. لا يجوز للسلطات العامة بيع العقارات الناتجة عن هذا الضم .

المادة 2

مادة 2: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 14 كانون الاول 2001
الامضاء: اميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري